

ص 177

9 - ماي 2022

من المديرية العامة للأداءات إلى

شركة

الموضوع: حول طلب تسوية وضعية جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 مارس 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " المتمثل نشاطها في " الخدمات الإعلامية " قد إنتفعت خلال سنة 2014 بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء معدات إعلامية وهي تعترم التفويت فيها، وتطلبون إيضاحات حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عملية التفويت المذكورة.

وجوابا، أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يترتب عن التفويت في الممتلكات القيام بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي تم توقيف العمل به منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن مؤسستكم ستقوم بالتفويت في المعدات المذكورة أعلاه بعد تجاوز مدة التملك المحددة بخمس سنوات فإنها غير مطالبة بتسوية الأداء على القيمة المضافة بعنوانها.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
المرجع: نتيجة الترميز صرم الترميز
والسلام